

الموقف القانوني من المطالبة العشائرية في ضوء أحكام القرار رقم 24 لسنة 1997

19 مايو 2017 - 12:55

[Tweet](#)

العيون الساهرة الموقف القانوني من المطالبة العشائرية في ضوء أحكام القرار رقم 24 لسنة 1997 بقلم القاضي ناصر عمران الموسوي تنص المادة (45/ ثانياً) من الدستور العراقي على ما يلي: (تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية، وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون، وتعزز قيمها الإنسانية النبيلة، بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان). والنص الدستوري واضح في تبني الاعراف القبلية والعشائرية كقيمة إنسانية كلها كانت متفقة مع الدين والقانون وحقوق الإنسان. وقد شكلت العشائر والقبائل العراقية رقماً صعباً ومعالجة مهمة في تاريخ العراق السياسي، ويكفي أنها حملت ذات يوم حاسم من تاريخ العراق راية ثورة العشرين ضد الاحتلال البريطاني، وتحت هذه الراية اصطف العراقيون جميعاً نسيجاً واحداً ليعلنوا أن ارض العراق عصية على الاحتلال الاجنبي، وون ثمرات ثورة العشرين تأسست الدولة العراقية. ولم ينته دور العشائر والقبائل العراقية عند هذا الحد بل ساربت مراحل صعبة من تاريخ العراق، وكان دورها بعد سقوط النظام كبيراً وهماً فقد كان للاعراف العشائرية والقبلية دور كبير في المحافظة على السلم الأهلي إبان غياب القانون وانهارت الدولة وحلت محل القانون لفترة طويلة نسبياً حتى بدأت الدولة تتشكل ليأخذ القانون مدام، وبالرغم من أن الاجتماعات العشائرية والقبلية ما تنفك تصرح دأبها أنها مع سيادة القانون وأنها مع دولة القانون والمواسمات. إلا أن هناك أعراف لها تزل تظهر بفعل الترسيبات التي خلفتها مرحلة الفوضى وسوء الفهم لدى بعض النشطاء والعشائر والقبائل وغياب دور القانون، ومن هذه الاعراف هي (المطالبة العشائرية) والتي تعني بصورتها المختصرة: ((الاعتراض على السلوك والتصرف الذي قام به شخص أو أكثر من عشيرة وقبيلة معينة باتجاه شخص آخر أو أكثر من قبيلة أخرى أو من ذات القبيلة والعشيرة والدعوة إلى جلسة عشائرية شبيهة بالمحاكمة (كون التصرف أو السلوك يشكل اعتداء أو إهانة أو إساءة للفرد والعشيرة حسب مفهومهم) وقد تنتهي بأداء الدية)). وهذه الدعوة أخذت تأخذ منحى خطير تحدثت عنه وسائل الإعلام حيث صارت هذه الدعوات التي يتعرض لها الموظفين والوكلاء بخدمة عامه نتيجة أذامهم لعولهم وتغيدهم للقانون أو لامر صادر إليهم من جهة أعلى تشكل عائقاً أمام تنفيذ أعمالهم وبخاصة أفراد الشرطة والطباء والموظفين والوكلاء بخدمة عامه. وقد ظهرت المطالبات العشائرية في عهد النظام البائد عندما بدأت سلطة النظام تنهوى وتضعف بفعل الحصار المفروض عليه والمشاكل الداخلية والمعارضة ضد نظامه، مما حدا به لإصدار قراراً لهجلس قيادة الثورة الهنل بالرقم 24 لسنة 1997 والذي ينص: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات كل من ادعى بمطالبة عشائرية ضد من قام بفعل تنفيذاً لقانون أو لامر صادر إليه من جهة أعلى) ونشر القرار واعتبر نافذاً بجريرة الوقائع العراقية بالعدد 3664 في 7/4/1997. واليوم وبعد انهيار النظام السابق وعبر الدولة إلى مرحلة فرض وسيادة القانون تحت مظلة دستور عراقي يضمن للمواطن ايأ كان، كافة حقوقه وحرياته و تعرض عليه بالمقابل الالتزام بالقانون وتطبيقه واحترام الموظفين والوكلاء بخدمة عامه كونهم يقومون بأداء واجبهم الذي يفرضه القانون والنوامر والتعليمات، وتفيدهم للقانون والنوامر الصادر إليهم والتي تستند إلى التطبيق القانوني السليم ولا عرض نفسه للمسانلة القانونية، وفي الوقت الذي يلتزم فيه الموظف والوكلف بخدمة عامه بتنفيذ القانون فإن من يتعرض لعولهم أثناء أذامهم لواجبهم وبعد تنفيذهم الذي يفرضه القانون يتعرض للمسانلة القانونية. والحقيقة أن القرار 24 لسنة 1997 جاء تشديداً للعقوبات الواردة في قانون العقوبات ومنح خصوصية لجريرة المطالبة العشائرية بالدية وهو ما يسمى عرفاً (الكواحة العشائرية) فالمواد (229/230) من قانون العقوبات تناولت الاعتداء والتهديد والإساءة للموظف أو الوكلف بخدمة عند تنفيذهم لواجبهم وفرض عقوبة على ذلك والتي وصل الحد الأعلى للعقوبة في المادة (229) إلى الحبس مدة لا تزيد على السنتين وفي المادة (230) الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، لكن القرار المذكور جاء تشديداً للعقوبة المفروضة في الفصل الثالث من قانون العقوبات العراقي وتحت عنوان (الاعتداء على الموظفين الوكلاء بخدمة عامه) وبتفاصيل وروى أخرى تختلف عن مساحات عمل المواد القانونية التي تم ذكرها. أن جريرة المطالبة العشائرية لمن قام بتنفيذ القانون أو النوامر الصادرة إليه من جهة أعلى، هي جريرة لا تختلف عن غيرها من الجرائم في الزركان العامة للجريرة لكنها تتصف بأركان خاصة تهنها خصوصية معينة، كجريرة مشرعنه تم وضع العقوبة المناسبة لها والتي تهدف لتحقيق الردع العام وفرض هيبة الدولة وموظفيها والأركان العامة لهذه الجريرة هي: 1_ الركن المادي للجريرة (السلوك المادي (sad) وهو الركن الذي عرفه قانون العقوبات في المادة (28) منه بأنه: (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون) وفي جريرة الادعاء بالمطالبة العشائرية يتمثل بأي سلوك يتخذ الجاني أو الجناة ضد الهجنى عليه أو عليهم، والجريرة كما أسلفنا هي نوع من أنواع التهديد يكون الطريق فيها بإشراك المنظومة الاجتماعية التي ينتهي لها أطراف الدعوى الجاني والهجنى عليه، ومن هنا تتأتى أهمية تشديد العقوبة بجعل سقفها الأدنى للعقوبة هو ثلاث سنوات وترك تحديد سقفها الأعلى لتقدير المحكمة، ووفق القانون باعتبار نوع الجريرة جنحه معاقب عليها بالحبس، وفعل التهديد يتم بأي صورة كانت فقد تكون تحريرية (الادعاء بالمطالبة تحريراً) كان تكون برسالة مرسلة من المشكو منه إلى المشتكي ولا يهر الصورة التي عليها الدعوة بالمطالبة فكها تكون بخط اليد أو بالذلة الطابعة وسواء أكانت مختصرة أو كانت على شكل رسالة مطولة، وغالباً وحسب العرف العشائري تذييل أو تحتوي الرسالة بعبارة (كور) أو أي عبارة أخرى ترتبط بطبيعة المجتمع وعياداته وفي الكثير منها تحمل عبارات الإنذار والتهديد والوعيد وبعضها بصورة العتب المهبطن بالتهديد. وفي حالة أي التباس بالعبارة التي ترد يمكن للمحكمة (الاستعانة بخبراء) لمعرفة القصد المتعارف عليه وطبيعة العبارات المكتوبة، وليس بالضرورة أن تكون الدعوة إلى المطالبة صادرة من المشكو منه شخصياً فقد تكون من أي شخص يمثله وفي الغالب يكون شيوخ عشيرته أو قبيلته أو من هو أكبر منه سناً، وليس بالضرورة أن تكون موجهة إلى المشتكي فتنحقق الدعوة للمطالبة العشائرية ولو كانت موجهة إلى شيخ عشيرة أو قبيلة المشتكي أو احد أقاربه، والههم إنها تتضمن الدعوة إلى المطالبة العشائرية. ووثلما تكون مكتوبة وتحريرية كذلك يكون أن تكون بشكل (شفوي) عن طريق عبارة أو عبارات يطلقها المشكو منه إلى المشتكي وغالباً ما تكون في حالة غضب وانفعال، وتسري على العبارات الشفوية في الدعوة إلى المطالبة العشائرية ما سبق أن ذكرناه في الدعوة للمطالبة العشائرية التحريرية، ويشترط القانون وهي ملاحظة مهمة علم المشكو منه أو الجاني بصحور الدعوة إلى المطالبة العشائرية التحريرية والشفوية. 2_ الركن المعنوي للجريرة (القصد الجرمي): والذي عرفته المادة (33/1) من قانون العقوبات بأنه القصد الجرمي: هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريرة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت أو أي نتيجة جرمية أخرى) والقصد الجرمي وحسب النص يتطلب لتحقيقه وجود إرادة مدركة عند ارتكاب الفعل فلا تتحقق الإرادة المدركة لدى (المجنون والصغير) وتتحقق إرادة المتهم بارتكابه الفعل بنفسه أو بواسطة غيره طالما تحقق عنصر العلم والإرادة. وهناك أركان خاصة في الجريرة وهي: 1_ صفة الموظف والوكلف بخدمة عامه فلا تتحقق الجريرة إذا كانت الدعوة للمطالبة العشائرية ضد شخص غير موظف أو وكلف بخدمة عامه والموظف حسب المادة (الثانية) من قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة 1960 المعدل هو: (كل شخص عهدت إليه وظيفة دائمة داخلية في الهلاك الخاص بالموظفين). كما لا تتحقق الجريرة ولو كانت صفة الموظف والوكلف بخدمة عامه حاضرة إذا كانت الدعوة إلى المطالبة العشائرية كانت بسبب لا دخل للعمل وتفيدهم به. فعليه لتحقيق الجريرة يجب أن يكون الموظف والوكلف بخدمة عامه قد تعرض إلى دعوة للمطالبة العشائرية عند قيامه بفعل تنفيذاً لقانون أو لامر صادر إليه من جهة أعلى. ويثبت ذلك عن طريق كتاب رسمي من دائرته يؤكد قيامه بتنفيذ القانون أو لامر الصادر إليه من جهة أعلى وإن المطالبة العشائرية كانت بسبب تنفيذ القانون أو لامر صادر إليه من جهة أعلى، وبعدها تظل الدعوى رهن الإثباتات الجنائية وصلحايات المحكمة التقديرية. إن جريرة الادعاء

بالمطالبة العشائرية ضد من قام بعمل تنفيذاً لقانون أو لقرار صادر من جهة أعلى ، واحدة من الجرائم التي تعتبر من جرائم (الحق العام) كون المعتدى عليه فيما الموظف المكلف بخدمة عامة عند تنفيذ القانون أو للوائح الصادرة من جهات عليا . وقد شهد العراق بعد التغيير وما يزال الكثير من حالات المطالبات العشائرية والكثير منهم دفع ما يسمى (بالفصول العشائرية) تحت واقعة الضغط والظروف التي مر بها البلد . وحين يُفعل هذا القرار فإنه يعالج حالة جرميه استشرت نتيجة الفهم الخاطي لدور العشيرة والدولة ، فالعشيرة أو القبيلة هي انتهاج اجتماعي مهم لكنه لا يهون أن يكون فوق القانون لن يكون بديلاً عن الانتباه للوطن والدولة .



رابط المصدر: <https://alsahroon.gov.iq/node/4019>